وأما البيعتان في بيعة فالمشهور عن احمد انه اشتراط أحد المتعاقدين على صاحبه عقداً آخر كبيع أو اجارة أو صرف الثمن أو قرض ونحو ذلك وعنه البيعتان في بيعة اذا باعه بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة وقال في العمدة البيعتان فى بيعة أن يقول بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة أو يقول بعتك هذا على أن تبيعنى هذا انتهى

فجمع بين الروايتين وجعل كلا الصورتين داخلا فى معنى بيعتين فى بيعة والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة الثانية عشرة

فى مسائل مختلفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انسنا ، ومن سيئات أعمالنا . وأشهد أن لا إله إلا الله ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم

(أما بعد) المسئلة الاولى مسبوق دخل مع الامام ولم يعلم هل هو فى أول الصلاة فيستفتح ويقرأ سورة أم فى آخرها فيسكت

(الجواب) أن اهل العلم اختلفوا فى ذلك على قولين هما روايتان عن احمد (احداهما) أن مايدركه مع الامام أخر صلاته وما يقضيه أولها قال فى الشرح الكبير هذا هو المشهور فى المذهب يروى ذلك عن ابن عمر

ومجاهد وابن سيرين ومالك والثوري وحكى عن الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف لقول النبي صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فاقضوا » متفق عليه فالمقضى هو الفائت فعلى هذا ينبغي أن يستفتح ويستعيذ ويقرأ السورة (القول الثاني) أن مايدركه مع الامام أول صلاته والمقضي آخرها وهو الرواية الثانية عن احمد قال في الشرح وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز واسحق وهو قول الشافعي ورواية عن مالك واختاره ابن المنذر لقوله عليه السلام « وما فاتكم فأتموا » فعلى هذه الرواية لا يستفتح فأما الاستعاذة فان قلنا تسن في كل ركعة استعاذ وإلا فلا وأما السورة بعد الفاتحة فيقرؤها على كل حال قال شيخنا لا اعلم خلافا بين الائمة الاربعة في قراءة الفاتحة وسورة وهذا مما يقوي الرواية الاولى انتهى . وقال في الفروع وقيل يقرأ السورة مطلقا ذكر الشيخ أنه لا يعلم فيه خلافا بين الائمة الاربعة وذكر ابن أبي موسى المنصوص عليه وذكره الآجري عن احمد وبنى قراءتها على الخلاف ذكره ابن هبيرة وفاقا وجزم به جماعة واختاره صاحب المحرر وذكر أن اصول الائمة تقتضي ذلك وصرح به منهم جماعة وانه ظاهر رواية الاثرم ويخرج على الروايتين الجهر والقنوت وتكبير العيد وصلاة الجنازة وعلى الاولى يعني الرواية الاولى المشهورة أن مايدركه المسبوق مع الامام آخر صلاته ان ادرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد عقب قضاء اخرى وفاقا لابي حنيفة ومالك في احدى الروايتين له كالرواية الثانية انتهى

وفي القواعد الفقهية لما ذكر ماينبني على الروايتين من الفوائد

الفائدة الرابعة مقدار القراءة وللاصحاب في ذلك طريقان أحدهما

انه اذا ادرك ركعتين من الرباعية فانه يقرأ في المقضيتين بالحمد وسورة معها على كلا الروايتين قال ابن أبي موسى لايختلف قوله في ذلك والطريق الثاني بناؤه على الروايتين فان قلنا مايقضيه أول صلاته فكذلك وإلا اقتصر فيه على الفاتحة وهي طريقة القاضي ومن بعده وذكره ابن أبي موسى تخريجا ونص عليه احمد في رواية الاثرم واوما اليه في رواية حرب وانكر صاحب المحرر الرواية الاولى وقال لايتوجه إلا على رأي من يرى قراءة السورة في كل ركعة أو على رأي من يرى قراءة السورة في الاخريين اذا نسيها في الاوليين انتهى ملخصا والله اعلم

والذي يترجح عندنا أن مادركه المسبوق أول صلاته لان رواية من روى فأتموا اكثر وأصح عند كثير من أهل الحديث مع أن رواية فاقضوا لاتخالف رواية فأتموا لان القضاء يرد في اللغة بمعنى التمام كما قال تعالى (فاذا قضيت الصلاة) وقال (فاذا قضيتم مناسككم) قال في الفتح قوله صلى الله عليه وسلم «وما فاتكم فأتموا» أي اكملوا هذا هو الصحيح في رواية الزهري ورواية ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم مسلم عليه بالوهم في هذه اللفظة مع انه خرج اسناده في صحيحه لكنه لم يسق لفظه قال والحاصل أن اكثر الروايات ورد بلفظ فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا وانما تظهر فائدة ذلك ان جعلنا بين القضاء والاتمام مغايره لكن اذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الاداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة) الآية ويرد لمعان أخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الاداء أو الفراغ فلا

يغاير قوله فأتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فافضوا على أن ما ادركه المأموم مع الامام هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الاخريين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وان كان آخر صلاة امامه لان الآخر لايكون إلا عن شيء تقدم واوضح دليل على ذلك انه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال فلو كان مايدركه مع الامام أخرا له لما احتاج الى اعادة التشهد انتهى ملخصا فظهر لك أن هذا القول هو الراجح والله سبحانه وتعالى اعلم

(المسئلة الثانية) رجل في سفر ودخل عليه وقت الزوال وهو عادم الماء فأخر صلاة الظهر ناويا التأخير الى العصر فوجد الماء في وقت الظهر ولم يستعمله فلما جاء وقت العصر اذا هو عادم للماء

(فالجواب وبالله التوفيق) أن المشهور عند الحنابلة أن مثل هذا لااعادة عليه لانه يجوز له تأخير صلاة الظهر الى وقت العصر اذا كان ناويا للجمع قال في الشرح الكبير واذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت أو مر بماء قبل الوقت فتجاوزه وعدم الماء في الوقت صلى بالتيمم من غير اعادة وهو قول الشافعي وقال الاوزاعي ان ظن انه يدرك الماء في الوقت كقولنا وإلا صلى بالتيمم وعليه الاعادة لانه مفرط ولنا انه لم يجب عليه استعماله أشبه مالو ظن أنه يدرك الماء في الوقت وفي شرح منصور على المنتهى من في الوقت أراقه أي الماء أو مر به وامكنه الوضوء منه ولم يفعل وهو يعلم أنه لايجد غيره أو باعه أو وهبه في الوقت لغير من يلزمه بذله له حرم عليه ذلك ولم يصح العقد من بيع أو هبة لتعلق حق الله تعالى بالمعقود عليه فلم يصح نقل الملك فيه كاضحية معينة ثم ان تيمم لعدم غيره

ولم يقدر على رد المبيع أو الموهوب وصلى لم يعد لانه عادم للماء حال التيمم اشبه مالو فعل ذلك قبل الوقت انتهى فاذا كان لا يعيد اذا مر به في الوقت ولم ينو الجمع فكيف اذا كان ناويا للجمع ؟والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الثالثة) رجل قضى رجلا مثلا جديدة(١) والذي عندهم انها زينة وأخذت أياما عنده يعبرها وترد عليه واخرجها من يده وربما رفعها عند اهله ولما لم تعبر جاء بها للذي قضاه فانكرها أن تكون جديدته التي دفعها اليه ولم تكن بينة فاليمين على من تكون

(الجواب) أن الذي يظهر من كلامهم في هذه الصورة أن القول قول الدافع بيمينه انها ليست جديدته التي دفعها اذا كانت قد خرجت من يده وأما اذا لم تخرج من يده ففيها قولان في المذهب أحدهما وهو المشهور في المذهب أن القول قول المشتري مع يمينه قال في الانصاف لو باع سلعة بنقد أو غيره معين حال العقد وقبضه ثم احضره وبه عيب وادعى انه الذي دفعه اليه المشتري وانكر المشتري كونه الذي اشتراه به ولا بينة لواحد منهما فالقول قول المشتري مع يمينه لان الاصل براءة ذمته وعدم وقوع العقد على هذا المعين ولو كان الثمن في الذمة ثم نقده المشتري أو قبضه من قرض أو سلم أو غير ذلك مما هو في ذمته ثم اختلفا كذلك ولا بينة فالقول قول البائع وهو القابض مع يمينه على الصحيح لان القول في الدعاوى قول من الظاهر معه والظاهر مع البائع لانه

(١) الجديدة نقد متداول بنجد، وزينة جيدة ويعبرها يدفعها الى الناس ورفعها عند أهله حفظها عندهم فحاصل السؤال ان رجلا دفع نقدا جيدا الى آخر فتصرف به اخذا ورد اوربما حفظه عند اهله ثم في آخر الامر وقفت فانكرها صاحبها ولم تكن بينة فعلى من تكون اليمين ؟

ثبت له في ذمة المشتري ما انعقد عليه العقد غير معين فلم يقبل قوله في ذمته - الى أن قال - ومحل الخلاف اذا لم يخرج عن يده انتهى ومراده انه اذا اخرجه البائع من يده كما في الصورة المسؤول عنها فالقول قول المشتري وهو الدافع بلا خلاف عندهم والله أعلم .

(المسئلة الرابعة) باع رجل ثمرة بعد بدو صلاحها بشرط القطع لنفي الضمان لا حقيقة الشرط هل يصح ذلك وينتفي عنه الضمان أم لا

(فالجواب وبالله التوفيق) أن مثل هذا الشرط الذي لا يقصد المتعاقدان حقيقته وانما قصد ابطال ما أثبته الله ورسوله من وضع الجائحة لان المقصود في العقود معتبر والاعمال بالنيات ومن اشترط شرطا يخالف حكم الله ورسوله فهو باطل وان كان مائة شرط وكذلك اذا اشترط شرطا لا حقيقة له وانما قصده ونيته غير الشرط . وقد ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وتلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى من ذلك صوراً كثيرة في كتاب الاعلام والله أعلم

(المسئلة الخامسة) لو اشترى سلعة وخرجت من يده وظهر بها عيب فهل يمين البائع على البت او على نفي العلم

(فالجواب) أن هذه المسئلة فيها قولان للعلماء هما روايتان عن الامام احمد

(احدهما) أن الايمان كلها على البت في الاثبات والنفي إلا لنفي فعل غيره أو لنفي الدعوى على الغير فيحلف على نفي العلم وهذا هو المشهور في المذهب

(والقول الثاني) انها على نفي العلم مطلقا في النفي والاثبات وهو الرواية الثانية عن احمد واختاره أبو بكر واحتج بالخبر الذي ذكره احمد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا تضروا الناس في ايمانهم

أن يحلفوا على مالا يعلمون » وعن احمد رحمه الله رواية ثالثة يحلف لنفي عيب السلعة على العلم وهذا هو المروي عن عثمان رضي الله عنه في قصة العبد الذي باعه ابن عمر رضي الله عنهما ثم ظهر به عيب فقال له عثمان أتحلف انك بعته وما تعلم به عيبا ؟ والله سبحانه وتعالى اعلم

(المسئلة السادسة) لو اشترى سلعة ليسافر بها فى بلد ثم وجد بها عيبا واشهد على الرد ولا حاكم يسلمها اليه والطريق مخوف ماوجه الحكم

(الجواب) أن الوجه المناسب له فى هذه الصورة أن يشهد من حضر انه فسخ العقد فان امكنه حفظها معه حتى يأتي صاحبها فعل وإلا أودعها عند ثقة والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة السابعة) رجل أعار رجلا شيئا ليرهنه فرهنه عند آخر فاودعه المرتهن المعير مع علمه هل يزول اللزوم أم لا

(فالجواب) أن المشهور عند الحنابلة أن المرتهن اذا اخرجه من يده زال اللزوم وبطل الرهن لان استدامة القبض عندهم شرط فى لزومه فمتى اخرجه من يده أو أعاده أو رده الى مالكه باعادة أو غيرها زال لزومه قال فى الاقناع وان آجره أى آجر الراهن الرهن أو أعاره أى الرهن لمرتهن أو لغيره باذنه فلزومه باق انتهى

وعن احمد رحمه الله رواية اخرى انه يلزم بمجرد العقد قبل القبض فى غير المكيل والموزون وممن اوجب استدامة القبض مالك وأبو حنيفة قال فى الشرح الكبير وهذا التفريع على القول الصحيح فأما من قال ابتداء القبض ليس بشرط فأولى أن يقول الاستدامة غير شرط لان كل شرط يعتبر في الاستدامة يعتبر فى الابتداء وقد يعتبر في الابتداء مالا يعتبر فى

الاستدامة وقال الشافعي استدامة القبض ليست شرطا لانه عقد يعتبر القبض في ابتدائه فلم يشترط استدامته كالهبة ولنا قول الله تعالى (فرهان مقبوضة) ولانها أحد حالتي الرهن فكان القبض فيه شرطا كالابتداء ويفارق الهبة فان القبض في ابتدائها يثبت الملك فاذا ثبت استغنى عن القبض ثانيا والرهن يراد للوثيقة ليتمكن من بيعه واستيفاء الدين من ثمنه فاذا لم يكن في يده لم يتمكن من بيعه انتهى

وذكر في الانصاف وغيره عن احمد انه ان آجره أو أعاره لغير المرتهن زال لزومه قال في الانصاف نصره القاضي وقطع به جماعة واختاره أبو بكر في الخلاف قال المجد في شرحه ظاهر كلام احمد انه لا يصير مضمونا بحال انتهى . قال في الانصاف فلو استأجره المرتهن عاد اللزوم بمضي المدة ولو سكنه باجرته بلا اذنه فلا رهن نص عليهما ونقل ابن منصور ان كراه باذن الراهن أوله فاذا رجع صار رهنا والكراء للراهن انتهى

فظهر بما تقدم أن المشهور في المذهب انه اذا أعاره الراهن المرتهن أو غيره أو آجره للمرتهن أو غيره باذن المرتهن ان لزومه باق بحاله

والقول الثاني انه متى خرج من يد المرتهن الى الراهن أو غيره باعارة أو اجارة أو سكن المرتهن الدار بلا اذنه فانه يبطل لزومه وهذا هو الذي ذكره في الانصاف وغيره منصوص احمد وهو طرد القول الصحيح عندهم لانهم ذكروا انه اذا أعاره المرتهن الراهن او استأجره زال لزومه فأي فرق بينه وبين الاجنبي مع أن الامام احمد رحمه الله نص على انه اذا اخرجه من يده الى الراهن أو غيره زال لزومه كما تقدم في رواية ابن منصور وغيره والله اعلم

(المسئلة الثامنة) اعاره سيفا ليرهنه وقال شرطت عليك رهنه عند زيد أو في جنس كذا أو في قدر كذا فقال اطلقت الاذن لي فهل قوله معتبر لاتفاقهما على الاذن واختلافهما في الصفة أم قول المعير

(فالجواب) أن القول في مثل هذا قول المالك لانه منكر لما ادعاه خصمه والقول قول المنكر بيمينه لقوله عليه الصلاة والسلام « البينة على المدعي واليمين على من انكر » قال في الاقناع وشرحه وإن استعار أو استأجر شيئا ليرهنه ورهنه بعشرة ثم قال الراهن لربه أذنت لي في رهنه بعشرة فقال ربه بل أذنت لك في رهنه بخمسة فالقول قول المالك بيمينه لانه منكر للاذن في الزيادة ويكون رهنا بالخمسة فقط

(المسئلة التاسعة) رجل استأجر ارضا للزرع فنبت فيها غرس لمن يكون الغرس

(فالجواب) أن الذي يظهر من كلامهم في مثل هذه الصورة أن الغراس يكون للمستأجر لانه نبت على ملكه فان شاء قلعه وسوى الحفر وان شاء تركه لصاحب الارض بقيمته والخيرة في ذلك للمستأجر

(المسألة العاشرة) اذا استأجر رجلا على رعي دابة وعلى طلاها عن جرب فأخذ يرعاها ثم ماتت الدابة حتف انفها هل يستحق شيئا من الاجرة في مقابلة رعيه وطلاه أم لا

(الجواب وبالله التوفيق) أن هذه المسئلة فيها قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام احمد (احداهما) أنه لا يستحق شيئا من الاجرة إلا بتسليم العين وهذا هو المشهور في المذهب قال في الانصاف ويضمن الاجير المشترك ما جنت يده أو تلف بفعله على الصحيح من المذهب وقال

أيضا وتجب الاجرة بنفس العقد هذا المذهب وتستحق كاملة بتسليم العين أو بفراغ العمل الذي بيد المستأجر كطباخ استؤجر لعلم شيء في بيت المستأجر انتهى

قال في المغني وانما توقف استحقاق تسليمه على العمل لانه عوض فلا يستحق تسليمه الا مع تسليم المعوض كالصداق والثمن في البيع ولا ضمان عليه أي الاجير المشترك فيما تلف من حرزه أو بغير فعله اذا لم يتعد قال في الانصاف هذا المذهب قال الزركشي هو المنصوص عليه في رواية الجماعة ثم قال ولا اجرة له فيما عمل فيه أي الذي تلف في يده سواء قلنا انه لا يضمن أو عليه الضمان هذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب والقول الثاني انه له اجرة ماعمل في بيت ربه دون غيره وعنه له اجرة البناء لاغير . نص عليه في رواية ابن منصور وعنه له اجرة البناء والمنقول اذا عمله في بيت ربه وقال ابن عقيل في الفنون له الاجرة مطلقا لان وضعه النفع فيما عينه له كالتسليم اليه كدفعه الى البائع غراره وقال ضع الطعام فيها وكاله فيها كان ذلك قبضاً لانها كيله ولهذا لو ادعيا طعاما في غرارة أحدهما كان له قال في الانصاف وهو قوى وقال في المنتهى وشرحه وله أي الحامل اجرة حمله الى محل تلفه ذكره في التبصرة واقتصر عليه في الفروع لان ماعمل فيه من عمل باذن وعدم تمام العمل ليس من جهته وهذا القول هو الذي يترجح عندنا والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الحادية عشرة) لو حرم شيئا لا يعمله هل يكون ظهاراً أم لا

(فالجواب وبالله التوفيق) انه ذكر في الانصاف وغيره من كتب المذهب انه لو قال علي الحرام أو يلزمني الحرام أو الحرام يلزمني فهو

لغو لا شيء فيه مع الاطلاق وفيه مع قرينته أو نيته أي الطلاق وجهان وأطلقهما في المغني والشرح والفروع قلت والصواب انه مع النية والقرينة كقوله أنت عليَّ حرام ثم وجدت ابن رزين قدمه وقال في الفروع ويتوجه الوجهان ان نوى به طلاقا وان العرف قرينة ثم قال قلت الصواب انه مع القرينة أو النية كأنت علي حرام وهذا كله كلام الانصاف.

واعلم أن الحلف بالحرام له صيغتان

(احداهما) أن يقول ان فعلت كذا فأنت علي حرام أو أنت عليَّ حرام ان فعلت كذا أو ان فعلت كذا فامرأتي عليَّ حرام هذا كله صيغة واحدة

(والصيغة الثانية) أن يقول الحرام يلزمني ان فعلت كذا أو ان فعلت كذا فالحرام لازم أو عليَّ الحرام لا افعل كذا وما اشبه هذا فكل هذا حلف بالحرام وقد اختلف العلماء في ذلك قديما وحديثا حتى ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الاعلام أن فيها خمسة عشر قولا ثم سردها ثم قال وفى المسئلة مذهب وراء هذا كله وهو انه اذا وقع التحريم كان ظهاراً ولو نوى أنه الطلاق وان حلف به كان يمينا مكفرة قال وهذا اختيار شيخ الاسلام وعليه يدل النص والقياس انتهى كلامه وهذا هو الراجح عندى فى هذه المسئلة لان اكثر الناس يقصدون بها الحلف عن الحض والمنع فعلى هذا يكون من ايمان المسلمين التي فرض الله فيها الكفارة كما قال تعالى فى أول سورة التحريم (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم، والله موليكم، وهو العليم الحكيم) بعد قوله لم تحرم ما أحل الله لك) فدل على أن الحلف بالحرام من ايمان المسلمين المكفرة لكن هل

تكون كفارته كفارة يمين مغلظة أو مخففة وممن قال بأنه يكفر كفارة ظهار ابن عباس في احدى الروايات عنه وسعيد بن جبير وأبو قلابة ووهب بن منبه وعثمان البتي وهو احدى الروايات عن الامام احمد وحجة هذا القول أن الله جعل تشبيه المرأة بامه المحرمة عليه ظهاراً وجعله منكراً من القول وزورا فالتشبيه بالمحرمة يجعله ظهاراً فاذا صرح بتحريمها كان أولى بالظهار قال ابن القيم رحمه الله تعالى وهذا أقيس الاقوال وافقهها ويؤيده أن الله لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم وإنما ذلك اليه سبحانه وإنما جعل له مباشرة الافعال والاقوال التي يترتب عليها التحليل والتحريم فالسبب الى العبد وحكمه الى الله فاذا قال أنت عليَّ كظهر امي أو قال أنت علي حرام فقد قال المنكر من القول والزور وكذب فان الله لم يجعلها كظهر امه ولا جعلها عليه حراما فاوجب عليه هذا القول المنكر والزور اغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهار انتهى

وأما من قال انه يمين يكفر بما تكفر به اليمين بكل حال وهو قول أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمر وجمع من التابعين فحجة هذا القول ظاهر القرآن فان الله سبحانه فرض تحلة الايمان عقب تحريم الحلال فلا بد أن يتناوله يقينا فلا يجوز جعل تحلة الايمان بغير المذكور ويخرج المذكور عن حكم التحلة التي قصد ذكرها لاجله والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الثانية عشرة) لو قال عقاري هذا مسبل يفعل به فلان ماشاء أو أراد ومات فلان قبله والحال ان قصده من جهات بر معلومة كصوام أو مؤذن أو امام ما الحكم فيه

(فالجواب) أن مثل هذا وقف صحيح وللواقف أن يعين الجهة أو يعين رجلا غيره يجعله في أعمال البر هذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى قال فى الاقناع وشرحه وان قال وقفت كذا وسكت ولم يذكر مصرفه فالاظهر بطلانه والذي في الانصاف وفي الروضة لان الوقف يقتضي التمليك فلا بد من ذكر المملك ولان جهالة المصرف مبطلة فعدم ذكره أولى بالابطال قال في الانصاف الوقف صحيح عند الاصحاب وقطعوا به وقال في الرعاية على الصحيح عندنا فظاهره أن فى الصحة خلافا انتهى

ومقتضاه أن صاحب الانصاف لم يطلع فيه على خلاف للاصحاب وكذا لم يحك الحارثي فى صحته خلافا بين الاصحاب قال ولنا انه ازالة ملك على وجه القربة فصح مطلقا كالاضحية والوصية أما صورة المجهول فالفرق بينهما أن الاطلاق يفيد مصرف البر لخلو اللفظ عن المانع منه وكونه متعارفا فالعرف اليه ظاهر في مطابقة مراده وكذلك التقييد بالمجهول فانه قد يريد به معينا غير ماقلنامن المتعارف فيكون اذا الصرف الى المتعارف غير المطابق لمراده فينتفي الصرف بالكلية فلم يصح الشرط انتهى ماذكره في الاقناع وعبارة صاحب الانصاف

وان قال وقفت وسكت يعني حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء والوقف صحيح عند الاصحاب وقطعوا به وقال فى الروضة على الصحيح عندنا فظاهره أن فى الصحة خلافا فعلى المذهب حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء فى مصرفه على الصحيح من المذهب كما قال المصنف هنا وقطع به القاضي فى المجرد وابن عقيل واختاره صاحب التلخيص وغيره وقال القاضي واصحابه يصرف فى وجوه البر انتهى كلامه وصورة

المسئلة المسؤول عنها تقرب من هذه الصورة لانه لم يعين الجهة وقد تقرر أن الصحيح أن تعيين الجهة ليس بشرط

وأما اذا جعل النظر والتعيين الى الرجل بعينه فمات فقال فى الاقناع وشرحه فان لم يشترط الواقف ناظراً أو شرطه لانسان فمات المشروط له فليس للواقف ولاية النصب أي نصب ناظر لانتفاء ملكه فلم يملك النصب ولا العزل كل فى الاجنبي ويكون النظر للموقوف عليه اذا كان الموقوف عليه آدميا معينا كزيد أو جماعة محصوراً انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الثالثة عشرة) لو آجر الواقف مستحقه مدة طويلة وحكم حاكم بلزومها هل تلزم أم لا الى أن يأتي محل الحكم وهو موت المؤجر

(فالجواب) أن الذى قطع به مشايخ المذهب أن المستحق للوقف اذا كان هو الناظر يجوز له اجارة الوقف مدة ولم يقيدوها بطول أو قصر فدل على جوازها وصحتها بالمدة الطويلة ولم يذكروا فى ذلك خلافا إلا تخريجا ذكره الموفق فى المغني أنها تبطل وإنما حكى الخلاف فى انفساخها بموت المؤجر هل تنفسخ بذلك أم لا قال فى المغني اذا أجر الموقوف عليه مدة فمات فى اثنائها وانتقلت إلى من بعده ففيه وجهان أحدهما لاتنفسخ الاجارة لانه أجر ملكه فى زمن ولايته فلم تبطل بموته كما لو آجر ملكه الطلق (الثاني) تنفسخ الاجارة فيما بقي من المدة لانا تبينا انه آجر ملكه وملك غيره فصح فى ملكه دون ملك غيره كما لو آجر دارين احداهما له والاخرى لآخر وذلك لان المنافع بعد الموت حق لغيره فلا ينفذ عقده عليها من غير ملك ولا ولاية بخلاف الطلق فان الوارث من جهة الموروث فلا يملك الا ماخلف وما تصرف فيه فى

حياته لا ينتقل الى الوارث والمنافع التي آجرها قد خرجت من ملكه بالاجارة فلا ينتقل الى الوارث والبطن الثاني فى الوقف يملكون من جهة الواقف فما حدث منها بعد البطن الاول كان ملكا لهم فقد صادف تصرف المؤجر ملكهم من غير اذنهم ولا ولاية له عليهم فلم يصح ويتخرج أن تبطل الاجارة كلها بناء على تفريق الصفقة وهذا لتفصيل مذهب الشافعي فعلى هذا اذا كان المؤجر قبض الاجر كله وقلنا تنفسخ الاجارة فلمن انتقل اليه الوقف أخذه ويرجع المستأجر على ورثة المؤجر بحصته للباقي من الاجرة وان قلنا لا تنفسخ رجع من انتقل اليه الوقف على التركة بحصته وقال في الانصاف يجوز إجارة الوقف فان مات المؤجر فانتقل الى من بعده لم تنفسخ الاجارة في أحد الوجهين أحدهما لا تنفسخ بموت المؤجر وهو المذهب كناظر الملك وكملكه الطلق قاله المصنف وغيره وصححه جماعة وقدمه في الفروع وغيره وقال القاضي في المجرد هذا قياس المذهب والثاني تنفسخ جزم به القاضي في خلافه واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين وغيرهم قال القاضي هذا ظاهر كلام احمد في رواية صالح وقال ابن رجب وهو المذهب الصحيح لان الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها بانقراض الطبقة الاولى قلت وهو الصواب وهو المذهب وقال في الفائق ويتخرج الصحة بعد الموت موقوفة لا لازمة وهو المختار انتهى . ومحل الخلاف المتقدم اذا كان المؤجر هو الموقوف عليه باصل الاستحقاق فأما ان كان المؤجر هو الناظر العام أو من شرط له وكان اجنبيا لم تنفسخ الاجارة بموته قولا واحداً قاله الشيخ المصنف والشارح والشيخ تقي الدين وغيرهم وقال ابن حمدان في رعايته وغيره ومحل الخلاف اذا آجره مدة

يعيش فيها غالبا فأما ان آجره مدة لايعيش فيها غالبا فانها تنفسخ قولا واحداً وما هو ببعيد فعلى الوجه الاول من أصل المسئلة يستحق البطن الثاني حصتهم من الاجرة من تركة المؤجر اذا كان قبضها وان لم يكن قبضها فعلى المستأجر وعلى الوجه الثاني يرجع المستأجر على ورثة المؤجر القابض قال الشيخ تقي الدين والذي يتوجه أنه لايجوز تسليف الاجرة للموقوف عليه لانه لايستحق المنفعة المستقبلة ولا الاجرة عليها فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه بخلاف المالك وعلى هذا فالبطن الثاني ان يطالبوا المستأجر بالاجرة لانه لم يكن له التسليف ولهم ان يطالبوا الناظر انتهى كلام صاحب الانصاف وفيه بعض تلخيص والله سبحانه وتعالى اعلم وأما اذا حكم حاكم ممن يجوز له الحكم لكونه أهلا لذلك في هذا العقد المختلف فيه ونحوه فانه لايجوز له نقضه والله اعلم

(المسئلة الرابعة عشرة) لو خلع زوجته على نفقة ولده منها وشرطت ان مات فلا رجوع له هل يصح الخلع والشرط أو يفسد

(فالجواب) وبالله التوفيق ان الذى يظهر من كلام الاصحاب ان مثل هذا الشرط يصح لانهم صححوا الخلع على المجهول كحمل امتها وما تحمل شجرتها وعلى مافي يدها وهو لايظهر واشباه هذا قال في الانصاف اذا خالعها على مافي يدها من الدراهم أو مافي بيتها من المتاع فله مافيهما فان لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم وأقل مايسمى متاعا قال وظاهر كلامه ان كان في يدها شيء من الدراهم فهي له لايستحق غيرها ولو كان دون ثلاثة دراهم وهو صحيح وهو المذهب وقيل يستحق ثلاثة دراهم كاملة قال وان خالعها على حمل أمتها أو ماتحمل شجرتها فله ذلك

فان لم تحملا فقال احمد ترضيه بشيء وهو المذهب قال القاضي لاشيء له وتأول كلام احمد ترضيه بشيء على الاستحباب انتهى كلامه فدل على صحة الخلع على المجهول وهذه الصورة المسئول عنها غايتها ان يكون بعضها مجهولا وقد ذكروا انه يجوز لها ان تخالعه على رضاع ولده عامين قالوا فان مات رجع باجرة الباقي ومرادهم بذلك اذا لم تشترط انه لا يرجع عليها اذا مات والله سبحانه وتعالى اعلم

(المسئلة الخامسة عشرة) رجل وقف وقفا على اللاعي وهو الذي يسأل فى المساجد أو عند أبواب المساجد ومات الموقف ثم بعد زمان طويل قام ابن الموقف وقال لنا قرابة ضعفا ويزعم ان مفت افتاه بانه احق به والوقف معين على مسجد الجامع من تكلم فيه من فقير غريب أو غيره

(فالجواب) أن المشهور عند اكثر الفقهاء من الحنابلة وغيرهم ان مثل هذا لايجوز صرفه الى غير من ذكر الواقف اذا كان ذلك في جهة بر وقال الشيخ تقي الدين يجوز تغيير شرط الواقف الى ماهو اصلح منه باختلاف الزمان كما لو وقف ذلك على الفقهاء والصوفية فاحتاج الناس الى الجهاد صرف الى الجند قال فى الانصاف يتعين مصرف الوقف الى الجهة المعينة له على الصحيح من المذهب ونقله الجماعة وقطع به اكثرهم وعليه الاصحاب ثم ذكر كلام الشيخ المتقدم والله أعلم

(المسئلة السادسة عشرة) قول منصور في خيار المجلس بوكالة أو ولاية في بعض أفرادها مع مافي المغني من ذلك

(فالجواب) أن مراده بذلك أن الذي يتولى طرفي العقد لا يثبت له خيار المجلس لانه هو البائع المشترى كالوكيل على بيع سلعة وشراها

أو الولي اذا باع ماولي عليه فاشتراه من نفسه لنفسه لانه يتولى في ذلك طرفي العقد وعبارة منصور في شرح المنتهى ويثبت في بيع غير كتابة فلا خيار فيها تراد للعتق وغير تولي طرفي عقد في بيع بأن انفرد بالبيع واحد لولاية أو وكالة فلا خيار له كالشفيع وغير شراء منه يعتق عليه كرحمة المحرم لعتقه بمجرد انتقال الملك اليه في العقد أشبه مالو مات قبل التفرق قال المنقح ويعترف بحريته قبل الشراء لانه استنقاذ لا يشري حقيقة لاعترافه بحريته ثم ذكر الصور التي تكون بمعنى البيع ويثبت فيها خيار كالصلح الذي بمعنى البيع وكقسمة وهبة بمعنى البيع واجارة وما قبضه شرط لصحته كصرف وسلم وربوي بجنسه والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة السابعة عشرة) الماء المتنجس بالتغيير وهو كثير اذا حوض وترك حتى صفي هل يطهر أم لا قياسا على الخمرة اذا انقلبت لقصد التخليل

(الجواب) أن الذي ذكره الفقهاء أن الماء المتنجس بالنجاسة سواء تغير طعمه أو لونه أو ريحه فانه لا يطهر حتى يزول التغير بنزحه أو مكاثرته بالماء أو بزوال تغيره بنفسه اذا كان كثيراً والكثير عند الحنابلة وغيرهم ماكان قلتين فاكثر . وأما التراب فالمشهور عندهم انه لا يطهره لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه فمن غيره أولى قال في الفروع وقيل بلى واطلق في الايضاح روايتين وللشافعي قولان فعلى هذا اذا زال عنه أثر النجاسة بالكلية ولم يبق فيه لون ولا طعم ولا ريح فانه يطهر لزوال النجاسة منه كالخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا وكذلك النجاسة اذا استحالت والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الثامنة عشرة) مسبوق اتم بمثله حالة دخولهما مع الامام

وأنه بأتم احدهما لصاحبه بعد المفارقة أو تكفي بعد السلام لانه وقت ائتمامه به

فالجواب

ان هـذه المسئلة فيها وجهان لاصحاب احمد وبعضهم حكى فيها روايتين قال في الانصاف وان سبق اثنان ببعض الصلاة فائتم احدهما بصاحبه في قضاء مافاتهما فعلى وجهين وحكى بعضهم في الخلاف روايتين منهم ابن تميم احدهما يجوز ذلك وهو المذهب قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم لما حكوا الخلاف : هذا بناء على الاستخلاف وتقدم جواز الاستخلاف على الصحيح من المذهب وجزم بالجواز هـنا في الوجيز والافادات والمنور وغيرهم وصححه في التصحيح والنظم (والوجه الثاني) لايجوز قال المجد في شرحـه هذا منصوص احمد في رواية صالح وعنه لايجوز هنا وإلا جوزنا الاستخلاف اختاره المجد في شرحه وفرق بينهما وبين مسئلة الاستخلاف من وجهين انتهى وفيه بعض تلخيص والذي يترجح عندنا هو الوجـه الاول سواء نويا ذلك في حال دخولهما مع الامام والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة التاسعة عشرة) لو تصاف اثنان ثم أتى ثالث ثم ذكر أحدهما أنه كان محدثا وانصرف هل تصح صلاة الاول مع الثاني أم لا تصح صلاة الثلاثة

(فالجواب) أن ظاهر كلام اصحاب أحمد أن مثل هذا تصح صلاته لانه حال المصافة قد جهل حدثه وقد مضوا على انه اذا لم يعلم حدثه فى

حال المصافة وجهله مصافه أيضا انه لا يكون فذآ قال في الانصاف عند قول المصنف :ومن لم يقف معه الا كافر أو امرأة أو محدث يعلم حدثه فهو فذ. قال(تنبيه)مفهوم كلام المصنف انه اذا لم يعلم حدثه بل جهله وجهله مصافه أيضا انه لا يكون فذآ وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وجزم به فى الفائق والشرح وقدمه في الفروع وقال القاضي وغيره حكمه حكم جهل المأموم حدث الامام على ماسبق والله سبحانه وتعالى أعلم

الرسالة الثالثة عشرة

وهذه مسائل اخر سئل عنها الشيخ الامام أحمد بن ناصر رحمه الله

(المسئلة الاولى) اذا التقى فئتان من المسلمين ووقع بينهما قتال وقتل من احدى الطائفتين رجل وعلم قاتله بعينه ورضوا بالدية فهل تكون الدية على القاتل أم على جميع الطائفة

فنقول وبالله التوفيق اذا اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة ونحو ذلك فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ماتلفت على الاخرى صرح بذلك في الشرح الكبير والانصاف والاقناع والشيخ تقي الدين فى السياسة الشرعية قال فى الانصاف بعد قوله «وتضمن كل واحدة ماتلفته على الاخرى» وهذا بلا خلاف أعلمه: لكن قال الشيخ تقي الدين ان جهل قدر ماتهبه كل طائفة تساقطا كمن جهل الحرام من ماله اخرج نصفه والباقى له .وقال أيضا أوجب الاصحاب الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتلف قال في الاقناع وشرحه فلو دخل بينهم بصلح وجهل قاتله ضمناه وان علم قاتله من طائفة وجهل عينه ضمنته وحدها قال ابن عقيل

ويفارق المقتول في زحام الجامع والطواف أن الزحام والطواف ليس فيه تعد بخلاف الاول انتهى

قول مالك في الموطأ في جماعة اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لايدري من فعل ذلك به ان أحسن ماسمعه في ذلك العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه وان كان القتيل أو الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا انتهى . وقال في الشرح الكبير اذا اقتتلت الفئتان فتفرقوا عن قتيل من أحدهما فاللوث على الطائفة الاخرى ذكره القاضي ، فان كانوا بحيث لايقتله سهام بعضهم بعضا فاللوث على عاقلة القتيل وهذا قول الشافعي وروي عن احمد أن عقل القتيل على الذين نازعوهم فيما اذا اقتتلت الفئتان إلا أن يدعوا على واحد بعينه وهذا قول مالك وقال ابن أبي ليلى عقله على الفريقين جميعا لانه يحتمل انه مات من فعل اصحابه فاستوى الجميع فيه وعن احمد في قوم اقتتلوا فقتل بعضهم وجرح بعض فدية المقتولين على المجروحين تسقط منها دية الجراح انتهى

وقال في الانصاف بعد ماذكر نص أحمد هذا: قال الامام أحمد قضى به علي .وحمله على من ليس به جرح من دية القتلى شيء فيه وجهان قال ابن حامد قلت الصواب على انهم يشاركونهم في الدية انتهى

فهذا كلام الفقهاء فيما اذا جهل عين القاتل وأما اذا علم القاتل ففيه تعلق الحكم به فان كان القتل عمداً فاولياؤه يخيرون ان شاؤا اقتصوا أو ان شاؤا أخذوا الدية فان قبلوا الدية فهو من مال القاتل دون العاقلة ولا شيء على الطائفة التي هو منها الا أن يكونوا قطاع الطريق لانهم ردؤهم ومباشرهم سواء وكذا ان تواطؤا على قتله فقتله بعضهم وأعانه الآخرون

كالمسك مع القاتل عند مالك وهو احدى الروايتين عن احمد فتكون الدية على المباشر والمعين لانهم سواء عند الجمهور ذكره الشيخ تقي الدين

(والمسئلة الثانية) اذا ادعي على رجل أنه قتل رجلا فاقر بالقتل ولكن ادعى انه قتله خطأ فهل يقبل قوله أم لا ؟فنقول إذا لم يكن للمدعي بينة وعلم القتل وصار ثبوت القتل باقرار المدعى عليه سئل المدعى عليه عن صفة القتل فان كان عمدالفعل بما يقتل غالبا على تفصيل الفقهاء في أول كتاب الجنايات فهذا لا يقبل قوله في دعوى الخطأ لانه أقر أنه ضربه بما يقتل غالبا وأن انكر أن يكون تعمد الفعل بل زعم أنه خطأ محض وفسره بذلك فالقول قوله ولا قصاص عليه لان من شرطه ان يكون القتل عمداً محضا والاصل عدم ذلك وعلى هذا فتكون الدية في ماله دون عاقلته

(والمسئلة الثالثة) اذا اقتتلت طائفتان وادعت احداهما بالتعدي من الاخرى وجاؤا بالشهود وادعى المشهود عليهم بان الشهود من الطائفة المقاتلة لهم فهل ترد شهادتهم بذلك؟ فنقول ينظر في حال الشهود فان كانوا عدولا وادعوا انهم لم يحضروا القتال ولم يدخلوا معهم وعلم صدقهم بقرائن الحال ترد شهادتهم بمجرد دعوى الخصوم لان الخصم اذا جرح الشاهد العدل لا يقبل قوله فيه الا ببينة . وأما اذا كان الشهود لا يعرفون بالعدالة أو كانت القرائن تدل على انهم حاضرون معهم وانهم من جملتهم لم يقبلوا ولم تسمع شهادتهم. ومن صور المسئلة ماجرى بين الوداعين وأهل ميراث فان الوداعين زعموا أن معهم البينة على انهم لم يبدؤ بقتال وانما قتلوا دفعا عن انفسهم فلما سألنا عن شهودهم اذا هم من جملتهم الذين غزوا فقلنا لهم هؤلاء من جملتكم وعليهم من الدية بقدر نصيبهم منها ولا تقبل

شهادتهم بانهم يدفعون بها عن انفسهم والمسئلة واضحة في كلام العلماء لاتحتاج الى نقل عبارات الفقهاء والله أعلم

(والمسئلة الرابعة) اذا ارضعت امرأة مطلقة ولدها ولم يجر بينها وبين الاب مشارطة على الرضاع ولكنها نوت الرجوع عليه واشهدت على انها محتسبة عليه فهل لها ذلك أم لا يثبت لها اجرة الا بالمشارطة بينها وبين الاب ؟ فنقول قد ذكر الفقهاء ان الام احق برضاع ولدها اذا طلبت ذلك باجرة مثلها ولكن اختلفوا هل لها ذلك اذا كانت في حبال الزوج أم لا ؟ وأما إذا كانت مطلقة فهي احق برضاعه وان طلبت اجرة مثلها ولو مع وجود متبرعة غيرها واستدل صاحب الشرح بقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن) فقدمهن على غيرهن وقال (فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) وأما الدليل على وجوب تقديم الام اذا طلبت اجرة مثلها فما ذكرنا من الايتين ، ولان الام احنى وأشفق ولبنها امرأ من لبن غيرها فكانت أحق به من غيرها ، كما لو طلبت الاجنبية إرضاعه باجرة مثلها ، ولان في إرضاع غيرها تفويتا لحق من الحضانة وأضرارا بالولد ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب والاضرار بالولد لفرض اسقاط حق اوجبه الله على الاب انتهى

فاذا عرفت انها احق بارضاعه باجرة المثل ولو وجد الاب متبرعة تبين لك ان لها الرجوع بالاجرة على الاب اذا نوت ذلك واشهدت عليه وان لم تشارط الاب لان غاية مايقال لعل الاب يجد متبرعة أو يجد من يرضعه بدون أجرة المثل فيقال في جواب ذلك الام أحق به ولو حصل من يتبرع برضاعه فحينئذ لاتأثير لكونها تشارط اولا تشارط لانها متى

ارضعته وطلبت اجرة مثلها لزم الاب ذلك الا أن تكون أرضعته متبرعة برضاع ابنها ولو تنوي الرجوع على الاب فلا شيء لها والله أعلم

(المسئلة الخامسة) هل منيحة الناقة ونحوها كالعارية والقول فيهما سواء؟ فيقال المنيحة عارية لانه قبضها للانتفاع بلبنها فهو قابض بحظ نفسه وللمعير الرجوع في العارية متى شاء فان تلفت عند المستعير فهل هي مضمونة بكل حال كما هو المشهور عن احمد والشافعي أم لا تضمن مطلقا كما هو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وهو اختيار ابن القيم في الهدي أم لا تضمن الا أن يشترط ضمانها كما هو اختيار الشيخ ولا يخفى الراجح عند التأمل وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

وقع ذلك سنة ١٢٢٥

هجرية

تمت والحمد لله

القسم الثاني

رسائل وفتاوى

العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين

المتوفى سنة ١٢٨٢

رحمه الله تعالى

طبع بأمر جلالة ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها

عبد العزيز آل سعود

أيده الله تعالى

الطبعة الأولى في سنة ١٣٤٥

مطبعة المنار بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

أما بعد فقد جرت مناظرة بيننا وبينكم في كلام الله تعالى هل هو مخلوق أم لا . فذكرت أن اختياركم الوقف فلا تقولون مخلوق ولا غير مخلوق ، وزعمت أن الخلاف في ذلك لفظي .

فأما قولكم إن الخلاف فى ذلك لفظي فليس الامر كذلك ، وإنما يقال الخلاف لفظي بين المعتزلة والاشاعرة ، لان المعتزلة يقولون كلام الله مخلوق ، والاشاعرة يقولون ليس بمخلوق والكلام عندهم المعنى ويقولون الحروف مخلوقة ، فقالت المعتزلة لا خلاف بيننا وبينكم لان الكلام هو الحروف فاذا أقررتم بأن الحروف مخلوقة ارتفع النزاع فيكون الخلاف بين الفريقين لفظيا

وأما مذهب أهل السنة والجماعة فهو مخالف للمذهبين خلافا معنويا لانهم يقولون كلام الله غير مخلوق والكلام عندهم اسم للحروف والمعاني فتبين بذلك غلط من قال إن الخلاف فى ذلك لفظي . ومذهب أهل التوحيد والسنة ان الله يتكلم بحرف وصوت وان القرآن كلام الله حروفه

ومعانيه ، وأن موسى سمع كلام الله منه بلا واسطة والقرآن والسنة يدلان على ذلك دلالة صريحة ولله الحمد والمنة قال الله تعالى (إنا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده) الى قوله (وكلم الله موسى تكليما) ففرق بين الايحاء المشترك وبين التكليم الخاص وقال تعالى (ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه) وقال تعالى (ياموسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي) وقال تعالى (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي) وقال تعالى (ولو ان مافي الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر مانفدت كلمات الله) وقال (وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا) وقال تعالى (أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ماعقلوه) وقال تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) والآيات في ذلك كثيرة

وأما السنة فأكثر من أن تحصى منها أمره صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة بكلمات الله في عدة أحاديث، وقوله صلى الله عليه وسلم « مامنكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان » فمن قال إن الله لايتكلم فقد رد على الله ورسوله وكفره ظاهر

وقد ذكرتم ان العرب يضيفون الفعل الى غير الفاعل فهذا لاينكر أعني وجود المجاز في لغة العرب . وأما وقوع المجاز في القرآن ففيه خلاف بين الفقهاء حكاه شيخ الاسلام ابن تيمية وذكر ان أكثر الائمة لم يقولوا ان في القرآن مجازاً ، ورد القول بوجود ذلك في القرآن واستدل له بأدلة كثيرة وعلى تقدير جواز وجوده في القرآن ، فمن المعلوم انه لايجوز

صرف الكلام عن حقيقته حتى تجمع الامة على انه أريد به المجاز اذ لا سبيل الى اتباع ما أنزل الينا من ربنا إلا على ذلك ، ولو ساغ ادعاء المجاز لكل أحد مابت شيء من العبادات ولبطلت العقود كلها كالانكحة والطلاق والاقارير وغيرها ، وجلّ الله أن يخاطب الامة إلا بما تفهمه العرب من معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين . وأيضاً فالكلام اذا قام الدليل على ان المتكلم به عالم ناصح مرشد قصده البيان والهدى والدلالة والايضاح بكل طريق وحسم مواد اللبس ومواقع الخطأ ، وان هذا هو المعروف المألوف من خطابه ، وانه اللائق بحكمته لم يشك السامع في أن مراده هو مادل عليه ظاهر كلامه

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في أثناء كلام له . ومعلوم باتفاق العقلاء أن المخاطب المبين اذا تكلم بمجاز فلا بد أن يقرن بخطابه مايدل على ارادة المعنى المجازي فاذا كان الرسول المبلغ المبين الذي بيّن للناس ما أنزل اليهم يعلم ان المراد بالكلام خلاف مفهومه أو مقتضاه كان عليه أن يقرن بخطابه مايصرف القلوب عن فهم المعنى الذي لم يرده لاسيما اذا كان لا يجوز اعتقاده في الله فانه عليه أن ينهاهم عن أن يعتقدوا في الله مالا يجوز اعتقاده واذا كان ذلك مخوفا عليهم ولو لم يخاطبهم بما يدل على ذلك فكيف اذا كان خطابه هو الذي يدلهم على ذلك الاعتقاد الذي تقول النفاة هو اعتقاد باطل — الى أن قال : وهذا كلام مبين لا مخلص لأحد عنه انتهى .

وأيضاً فالادلة الدالة على أن الله يتكلم حقيقة أكثر من أن يمكن ذكرها هاهنا منها ان الله سبحانه فرق بين الايحاء المشترك بين الانبياء وبين التكليم الخاص لموسى فقال تعالى (إنا أوحينا اليك كما أوحينا الى

نوح والنبيين من بعده) الى قوله (وكلم الله موسى تكليما) فلو لم يكن موسى سمع كلام الله منه بلا واسطة لم يكن له مزية على غيره من الرسل ولم يكن في تخصيصه بالتكليم فائدة ولم يسم كليم الله وقد قال تعالى (ياموسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي) وأيضاً فقد قال الفراء إن الكلام أذا أكد بالمصدر ارتفع المجاز وثبتت الحقيقة ، وقد أكد الفعل بالمصدر في قوله (وكلم الله موسى تكليما) وقال تعالى (واذ نادى ربك موسى) وقال (وناديناه من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا) وقال (فلما أتاها نودى ياموسى إني أنا ربك) وقال تعالى (فلما أتاها نودي من شاطىء الواد الايمن) الآية ففي هذا ونحوه دلالة صريحة أن الله كلم موسى وناداه بنفسه بلا واسطة، وموسى سمع كلام الله ونداءه لانه لايجوز لغير الله أن يقول (إني أنا الله رب العالمين) وقد ذكر الامام أحمد رضي الله عنه في كتاب الرد على الجهمية عن الزهري قال لما سمع موسى كلام الله قال يارب هذا الكلام الذي سمعته هو كلامك؟ قال نعم ياموسى هو كلامي وانما كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان ولي قوة الالسن كلها وأنا أقوى من ذلك ، وانما كلمتك بقدر مايطيق بدنك ، ولو كلمتك بأكثر من ذلك لمتّ . فلما رجع موسى الى قومه قالوا صف لنا كلام ربك . فقال سبحان الله وهل أستطيع أن أصفه لكم . قالوا فشبهه ، قال هل سمعتم أصوات الصواعق التي تقبل في أحلى حلاوة سمعتموها فكأنه مثله

وروى عبد الله بن أحمد في كتاب السنة قال حدثني محمد بن بكار قال أخبرنا أبو معشر عن محمد بن كعب قال قال بنو اسرائيل لموسى

بم شبهت صوت ربك حين كلمك من هذا الخلق ؟ قال شبهت صوته بصوت الرعد حين لا يترجع . وأيضاً في الصحيحين عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى الا شيئا قدمه ، ثم ينظر أشأم منه فلا يرى الا شيئا قدمه ، ثم ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار ، فمن استطاع منكم أن يقي وجهه النار ولو بشق تمرة فليفعل » وروى جابر بن عبد الله قال : لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياجابر « ألا أخبرك ماقال الله لابيك ؟ » قال بلى . قال « وما كلم الله أحداً الا من وراء حجاب وكلم أباك كفاحا قال ياعبدالله تمن علي أعطك . قال يارب تحييني فاقتل فيك ثانية . قال انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون . قال فأبلغ من ورائي ، فأنزل الله عزوجل (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) » رواه ابن ماجه وغيره . ففي هذين الحديثين مايبطل دعوى مدعي المجاز ويدحض حجته ويرغم أنفه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « مانقرب العباد الى الله بمثل ماخرج منه » يعني القرآن . وقال خباب بن الارت ياهنتاه تقرب الى الله بما استطعت فلن تتقرب اليه بشيء أحب اليه مما خرج منه وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما قرىء عليه قرآن مسيلمة الكذاب فقال ان هذا كلام لم يخرج من الرّ يعني رب فوضح بما ذكرناه ان الله يتكلم حقيقة وان من ادعى المجاز بعد هذا البيان فقد شاق الله ورسوله (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)

فصل

وقد ذكرتم ما استدل به بعض المعتزلة على ان كلام الله مخلوق وهو قوله تعالى (هو الاول والآخر) ولا يشك من له عقل أن من دل الخلق على ان كلام الله مخلوق بقوله (هو الاول والآخر) لقد أبعد النجعة وهو إما ملغز وإما مدلس لم يخاطبهم بلسان عربي مبين وقد قال تعالى (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم «اذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم » مع انه ليس في هذه الآية شبهة لمن احتج بها فلله الحمد والمنة ولا يشبه بها الا من أزاغ الله قلبه على رعاع الناس ، نسأل الله العافية .

وقلتم الحروف يلزمها التعاقب ويتقدم بعضها بعضا فيلزم أن تكون مخلوقة . قلنا انما يلزم التعاقب في حق من يتكلم من المخارج ، والله سبحانه غير موصوف بذلك . وأيضا فواجب على كل مكلف التسليم لما جاء في الكتاب والسنة ولا يعارضه بزخارف المبطلين وهذيان الملحدين ، قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فمن الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم

فصل

وقلتم إن القول بأن القرآن غير مخلوق لم يقله السلف ، وان عدم القول بذلك هو الصواب ، وانه هو اعتقادكم فلا تقولون : مخلوق ولا غير مخلوق . فأما قولكم ان هذا القول لم يقله السلف فلا ندري من تعني بالسلف عندكم ، فان كان يعني بالسلف عندكم جعداً وجهما وابن أبي دؤاد واتباعهم كأبي علي الجبائي وأبي هاشم واتباعهم من الجهمية والمعتزلة فصدقتم بأن هؤلاء لم يقولوا هذه المقالة وانما قالوا القرآن مخلوق وبُعداً لمن كان هؤلاء سلفه ، واستبدل سبيلهم بسبيل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته

وما عوض لنا منهاج جهم بمنهاج ابن آمنة الامين

وان كان يعني بالسلف عندكم الصحابة والتابعون وأئمة الاسلام الذين لهم لسان صدق في الامة الذين رفع الله قدرهم ، وأعلى منزلتهم ، الذين هم سلف الامة حقا ، فأخطأتم في نسبة عدم القول بذلك اليهم فانهم كلهم مجمعون على ان القرآن كلام الله غير مخلوق . قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في القرآن ليس بخالق ولا مخلوق ولكنه كلام الله منه بدا واليه يعود . ذكر هذا الكلام عن علي الشيخ الحافظ عبدالغني المقدسي ، وذكر أيضا عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس انهما قالا القرآن كلام الله منه بدا واليه يعود .

فقولهم رضي الله عنهم منه بدا أي هو المتكلم به وهو الذي أنزله من لدنه ليس هو كما تقوله الجهمية انه خلق في الهواء أو غيره أو بدا من عند غيره . وأما اليه يعود فانه يسرى به في آخر الزمان من المصاحف

والصدور فلا يبقى منه في الصدور كلمة ولا في المصاحف منه حرف.

وقال سفيان بن عيينة سمعت عمرو بن دينار يقول أدركت مشايخنا والناس منذ سبعين سنة يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدا واليه يعود. رواه محمد بن جرير وهبة الله بن الحسن الطبريان في كتاب السنة لهما. وقد أدرك عمرو بن دينار أبا هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا يدل على شهرة القول بذلك في زمن الصحابة الذين ادركهم عمرو بن دينار، وعلى شهرته عند التابعين، وانهم كلهم على ذلك. وقال البخاري حدثنا سفيان بن عيينة قال أدركت مشيختنا منذ سبعين سنة منهم عمرو بن دينار يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق، فعمرو بن دينار حكاه عن مشيخته والناس، وسفيان حكاه أيضا عن مشيخته، فهذا صريح في الدلالة على اشتهار هذا القول في القرون التي أثنى عليها النبي صلى الله عليه وسلم وكلام أئمة الاسلام في ذلك أكثر من أن يمكن ذكره هنا كأبي حنيفة ومالك والاوزاعي والليث والثوري والشافعي وابن المبارك واحمد واسحاق وأبي عبيد والبخاري وغيرهم من أئمة الحديث وكلهم على ذلك مجمعون ولكتاب ربهم وسنة نبيهم متبعون

وحكى غير واحد الاجماع على ذلك. قال الامام أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الامصار حجازاً وعراقا ومصراً وشاما ويمنا فكان في مذاهبهم أن الايمان قول وعمل، يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته، والقدر خيره وشره من الله وان الله

تعالى على عرشه بائن من خلقه كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله بلا كيف أحاط بكل شيء علما، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير

وقد ذكرتم أن بعض السلف قال بخلق القرآن كابن المديني فلا شك أن ابن المديني وابن معين وغيرهما من أئمة الحديث أجابوا في المحنة كرها واعتذروا بالاكراه لما عاب عليهم الائمة وهجرهم الامام أحمد ولم يعذرهم واحتج عليه ابن معين بعمار رضي الله عنه حين أكرهه أهل مكة على كلام الكفر ورد عليه أحمد بأن قال إن عماراً ضرب وأنتم قيل لكم نريد أن نضربكم ومن المعلوم انه لم يثبت في المحنة الا القليل والاكثرون أجابوا مكرهين ومن نسب القول بذلك الى ابن المديني أو غيره من أهل الحديث بعد تصريحهم بأنهم انما أجابوا كرها فقد قال مالا يعلم ونسب اليهم ما هم براء منه وذكرتم أن ابن علية قال بذلك فهذا لا ينكر وابن علية معروف عند أهل السنة بالبدعة وكلام الائمة في ذمه كثير والبخاري وإن روى عنه فهو عنده من أهل البدع وقد روى البخاري عن غيره من أهل البدع لان الرجل اذا عرف منه الصدق والاتقان لما روى جازت الرواية عنه ولا يخرجه ذلك عن كونه مبتدعا قال البيهقي في مناقبه ذكر الشافعي إبراهيم ابن علية فقال أنا مخالف له في كل شيء وفي قول لا إله إلا الله لست أقول كما يقول أنا أقول لا إله الا الله الذي كلم موسى من وراء حجاب وذلك يقول لا اله الا الله الذي خلق كلاما ما أسمعه موسى من وراء حجاب

وأما قولكم ان الصواب في هذه المسألة الوقف وانه هو اعتقادكم لا تقولون مخلوق ولا غير مخلوق فمضمون هذه المقالة أن الله يحب منا أن نقف موقف الحيارى الشاكين ونبقى في الجهل البسيط لا نعرف الحق

من الباطل ولا الهدى من الضلال (مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء) وان الله يحب عدم العلم بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ويحب منا الحيرة والشك ومن المعلوم ان الله لا يحب الجهل، ولا الشك، ولا الحيرة، ولا الضلال، وانما يحب الدين والعلم واليقين وقد ذم الله الحيرة بقوله تعالى (قل اندعو من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين في الارض حيران) ومن المعلوم انه لابد أن يكون كلام الله في نفس الامر مخلوقا أو غير مخلوق لا غير وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتقد أحد الامرين لا غير واذا كان الامر كذلك فلا بد أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد دل أمته على مايعتقدونه من ذلك قال صلى الله عليه وسلم «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك» وقال فيما صح عنه أيضا «مابعث الله من نبي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير مايعلمه لهم وينهاهم عن شر مايعلمه لهم» وقال أبو ذر لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في السماء الا ذكرنا منه علما. محال مع تعليمهم كل شيء لهم فيه منفعة في الدين وإن دقت أن يترك تعليمهم مايقولونه بألسنتهم ويعتقدونه بقلوبهم في ربهم ومعبودهم الذي معرفته غاية المعارف وعبادته أشرف المقاصد والوصول اليه غاية المطالب فكيف يتوهم من في قلبه أدنى مسكة من إيمان وحكمة ان لا يكون بيان هذا الباب قد وقع من الرسول على غاية التمام وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة

فقد علم ماسيكون ثم قال « اني تارك فيكم ماإن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله » فالرب سبحانه وتعالى عالم بما سيقع من التنازع فقال (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) ومن المحال أن يأمرهم برد ماتنازعوا فيه الى مالا يفصل النزاع ويبين الحق من الباطل وقد أمرنا الله سبحانه أن نقول (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام من الليل يصلي (اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم » فهو يسأل ربه أن يهديه لما اختلف فيه من الحق فكيف يكون محبوب الله عدم الهدى في مسائل الخلاف وقد قال الله له وقل (رب زدني علما) وأيضا فالشك والحيرة ليست محمودة في نفسها باتفاق المسلمين غاية مافي الباب أن من لم يكن عنده علم بالنفي ولا الاثبات يسكت فأما من علم الحق بدليله الموافق لبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس للواقف الشاك الحائر أن ينكر على هذا العالم المتبع للرسول العالم بالمنقول والمعقول قال الامام أحمد رحمه الله من لم يقل : القرآن كلام الله غير مخلوق فهو يقول مخلوق والامر كما قال رحمه الله فانا نجد بعض من يقول بالوقف يعيب على من ينفي الخلق عن كلام الله ويحتج عليه بحجج القائلين بالخلق كما أوردتم شيئا من ذلك وعبتم على الامام أحمد رحمه الله في كلامه في هذه المسألة قلتم ان أحمد جعل هذه المسألة عديلة التوحيد قلتم ذلك اتباعا لمن استوفى نصيبه

من الحمق والجهل صاحب الكتاب المسمى بالعلم الشامخ وقد عاب في كتابه ذلك على الامام أحمد ونسبه الا التعصب وطعن أيضا على غيره من أئمة الحديث وأهل السنة ولقد أحسن القائل :

واذا أتتك مذمتي من ناقص فهي الشهادة لي بأني فاضل.

فلو أن هذا المسكين أمسك لسانه عن تنقص أئمة الاسلام لكان أستر له وهو لم يضر الا نفسه، لا يضرهم كلامه كما قيل :

وهل حط قدر البدر عند طلوعه كلاب اذا ما أنكرته فهرّت

وما إن يضر البحر أن قام أحمق على شطه يرمي اليه بصخرة

والذي ينبغي لهذا وأمثاله اذ هجمت بهم ذنوبهم عن استبانة الحق ان يمسكوا ألسنتهم عن عيب اهل السنة والطعن عليهم ويلجؤا الى الله في سؤال الهداية نسأل الله ان يهدينا واخواننا المسلمين الصراط المستقيم صراط الذين انعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

فصل

وقد ذكرتم قول الجهمية أن موسى لم يسمع كلام الله منه انما سمعه من غيره من الشجرة أو غيرها لان الكلام لا يكون الا من جوف وفم ولسان وشفتين

فاما قولكم إن موسى لم يسمع كلام الله منه حقيقة وانما سمعه من غيره فهذا ظاهر البطلان لانه لا يجوز لغير الله ان يقول (ياموسى اني انا الله رب العالمين، ياموسى انى أنا ربك فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى إنني انا الله لا اله الا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري) فمن زعم ذلك فقد زعم أن غير الله ادعى الربوبية

والالهية ولو كان كما زعم القائل أن المخاطب لموسى غير الله كان يقول ذلك المخاطب ياموسى ان الله رب العالمين، ياموسى الله ربك لايجوز له أن يقول انى انا الله رب العالمين انى أنا ربك وهذا مما احتج به الامام أحمد على الجهمية فياله من بيان ماأوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع

واما قولكم ان الكلام لايكون الا من جوف وفم ولسان وشفتين فهذا باطل لان الله تعالى قال للسموات والارض ائتيا طوعا او كرها قالت اتينا طائعين اتراها قالت بفم ولسان وشفتين والجوارح اذا شهدت على الكافر فقالوا لمشهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء اتراها نطقت بلسان وادوات وقال (وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون) اتراها تكلمت بجوف وفم ولسان وشفتين ولكن الله انطقها كيف شاء فكذلك تكلم الله كيف شاء من غير ان نقول بجوف ولا فم ولا لسان ولا شفتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم « انى لاعرف حجرا كان يسلم علي» وسبح الحصا في كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكف أبي بكر وعمر وعثمان وقال ابن مسعود كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل وجاء أن في آخر الزمان يكلم الرجل سوطه ونحو ذلك كثير ولا خلاف فى أن الله قادر على أن ينطق الحجر الاصم من غير مخارج فبطل ماادعوه من أن الحروف لاتكون الا من مخارج ومن الدليل على اتصاف الله بالكلام حقيقة قوله تعالى (واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جسدا له خوار ألم يروا انه لايكلمهم ولا يهديهم سبيلا) نبه بهذا الدليل على أن من لايكلم ولا يهدي لايصلح أن يكون الها وكذلك قوله تعالى في الآية الاخرى عن العجل (أفلا يرون ان لا يرجع

الهم قولا ولا يملك لهم ضراً ولا نفعاً) فجعل امتناع صفة الكلام والتكلم وعدم ملك الضر والنفع دليلا على عدم الالهية وهذا دليل عقلي سمعي على ان الاله لابد ان يكلم ويتكلم ويملك لعابده الضر والنفع والا لم يكن الها، ومما استدل به احمد وغيره من الائمة على أن كلام الله غير مخلوق قوله تعالى (الا له الخلق والامر) قالوا فلما قال الاله الخلق لم يبق شيء مخلوق الا كان داخلا في ذلك ثم ذكر ماليس بمخلوق فقال والامر وأمره هو قوله تبارك وتعالى فلا يكون خلقا واستدل الامام احمد رحمه الله ايضا على الجهمية لما قالوا ان كلام الله مخلوق فقال وكذلك بنو آدم كلامهم مخلوق فشبهتم الله بخلقه حين زعمتم أن كلامه مخلوق ففي مذهبكم ان الله قد كان في وقت من الاوقات لا يتكلم حتى خلق التكلم فتكلم وكذلك بنو آدم كانوا لا يتكلمون حتى خلق لهم كلاما فجمعتم بين كفر وتشبيه فتعالى الله عن هذه الصفة ومما يبين أن السلف كانوا يعتقدون ان كلام الله غير مخلوق انهم اوجبوا الكفارة على من حلف بالقرآن اذا حنث في يمينه وقال بعض الصحابة عليه بكل آية كفارة، سمع ابن مسعود رجلا يحلف بالقرآن فقال أتراه مكفراً، إن عليه بكل آية كفارة

وقد أجمعوا على انه لايجوز الحلف بالمخلوق ولا تنعقد به اليمين، فلو كان القرآن مخلوقا عندهم لم يجيزوا الحلف به ولم يوجبوا على الحالف به اذا حنث كفارة لانه حلف بشيء مخلوق. وأيضا من زعم ان القرآن مخلوق فقد زعم ان اسم الله في القرآن مخلوق فيلزمه ان من حلف بالله الذي لا إله الا هو لايحنث لانه حلف بشيء مخلوق. قال الامام احمد

في كتاب الرد على الجهمية ، وزعمت ان اسم الله في القرآن انما هو اسم مخلوق ، فقلنا قبل أن يخلق هذا الاسم ما كان اسمه . قالوا لم يكن له اسم فقلنا قبل أن يخلق العلم أكان جاهلا لا يعلم حتى خلق لنفسه علما ، وكان لا نور له حتى خلق لنفسه نورا ، وكان لا قدرة له حتى خلق لنفسه قدرة ، فعلم الخبيث ان الله قد فضحه وأبدى عورته للناس حين زعم ان الله سبحانه في القرآن انما هو اسم مخلوق . فقلنا للجهمي لو ان رجلا حلف بالله الذي لا إله الا هو كاذبا لا يحنث لانه حلف بشيء مخلوق ولم يحلف بالخالق ففضحه الله في هذه . وقلنا للجهمي أليس النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي والخلفاء من بعدهم والقضاة والحكام انما كانوا يحلفون الناس بالله الذي لا اله الا هو وكانوا مخطئين في مذهبكم انما كان ينبغي للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعده في مذهبكم أن يحلفوا بالذي اسمه الله واذا أرادوا أن يقولوا لا اله الا الله قالوا لا اله الا الذي خلق الله والا لم يصح توحيدهم ، ففضحه الله لما ادعى على الله الكذب . وأيضا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاستعاذة بكلمات الله وأرشد الامة الى ذلك فقال فيما ثبت في صحيح مسلم عن خولة بنت حكيم « من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرحل من منزله ذلك » ففي هذا دليل صريح على ان كلام الله غير مخلوق لان الاستعاذة بالمخلوق شرك ، والنبي صلى الله عليه وسلم أبعد الناس عن الشرك

فصل

وقد ذكرنا فيما تقدم ان مذهب أهل السنة ان الله يتكلم بحرف وصوت فيصفون الله بالصوت والصوت هو مايتأتى سماعه والقرآن والسنة يدلان على ان الله يتكلم بصوت قال الله تعالى (فلما أتاها نودي من شاطىء الواد الأيمن) الآية وقال تعالى (فلما جاءها نودي أن بورك من في النار ومن حولها ـ الى قوله ـ ياموسى اني أنا الله العزيز الحكيم) وقال تعالى (فلما أتاها نودي ياموسي اني أنا ربك) وقال تعالى (واذ نادى ربك موسى) وقال (وناديناه من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا) والنداء لايكون الا بصوت ، فدل على انه كلمه بصوت وموسى لم يسمع الا الحرف والصوت هذا مما يعلم بالاضطرار وقال تعالى (ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون * ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين) وقال (وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة) الآية . والآيات في ذلك كثيرة

وأما السنة ، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يقول الله يوم القيامة يا آدم فيقول لبيك وسعديك فينادي بصوت ان الله يأمرك أن تبعث بعثا الى النار» الحديث وروى عبدالله بن أنيس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يحشر الله الناس يوم القيامة ـ وأشار بيده الى الشام ـ عراة غرلا بهما » قال ـ قلت مابهما ؟ قال « ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لاحد

من اهل الجنة أن يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة ولا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل النار واحد من اهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى أقصه منه » قالوا وكيف وانما نأتي الله عراة غرلا ؟ قال « بالحسنات والسيئات » رواه احمد وجماعة من الائمة . وقال عبد الله بن احمد سألت أبي فقلت ان الجهمية يزعمون ان الله لا يتكلم بصوت فقال كذبوا انما يدورون على التعطيل . ثم قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا سليمان ابن مهران الاعمش قال ثنا ابو الضحى عن مسروق عن عبد الله قال اذا تكلم الله بالوحي سمع صوته اهل السماء فيخرون سجداً حتى اذا فزع عن قلوبهم قال سكن عن قلوبهم نادى أهل السماء اهل السماء ماذا قال ربكم . قالوا الحق قال كذا وكذا ذكره عبد الله في كتاب السنة بهذا الاسناد ، ورواه ابو بكر الخلال وروى ابن ابي حاتم في الرد على الجهمية قال أخبرنا ابو زرعة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخبرنا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال ان الله تبارك وتعالى اذا تكلم بالوحي سمع اهل السموات له صوتا كصوت الحديد اذا وقع على الصفا فيخرون له سجداً فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير

وقد قدمنا ماحكاه الامام أحمد عن الزهري قال لما سمع موسى كلام الله قال يارب هذا الكلام الذى سمعته هو كلامك قال ياموسى هو كلامي الى أن قال: فلما رجع موسى الى قومه قالوا صف لنا كلام ربك قال سبحان الله وهل استطيع أن أصفه لكم قالوا فشبهه قال هل سمعتم أصوات الصواعق التي تقبل في أحلى حلاوة سمعتموها فكأنه مثله وتقدم أيضا ماروا عبد الله بن أحمد عن محمد بن كعب قال قال

بنو إسرائيل لموسى بم شبهت صوت ربك حين كلمك من هذا الخلق ؟ قال شبهت صوته بصوت الرعد حين لا يترجع وفيما ذكرناه كفاية لمن أراد الله هدايته (ومن يضلل الله فلن تجد له وليا مرشدا) وذكر ابو الفرج عبد الرحمن بن الفقيه نجم الدين الحنبلي قال كنت يوما عند القاضي فتناظروا في مسئلة القرآن وعندنا طرحان الضرير فقال لنا اسمعوا مني حكاية قلنا هات قال تناظر اشعري وحنبلي فقال الاشعرى للحنبلي اخبرني اذا وقفك الله غدا بين يديه فقال لك من أين قلت ان كلامي بحرف وصوت فماذا يكون جوابك فقال الحنبلي أقول يارب هو ذا أنا أسمع كلامك بحرف وصوت قال ثم سكت فلم يرد هذا شيئا فبهت القاضي ولم يدر مايقول وانقطع الكلام على هذا

واحتج من ينفي الصوت بأن قال الصوت انما هو أنين جرمين والله سبحانه متقدس عن ذلك (والجواب) أن يقال فهذا قياس منكم لله على خلقه وتشبيه له بعباده والله تعالى لا يقاس على مخلوقاته ولا يشبه بمصنوعاته ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وايضا فانه يلزمهم سائر الصفات التي اثبتوها فان العلم في حقنا لا يكون الا من قلب والنظر لا يكون الا من حدقة والسمع لا يكون الا من انخراق والحياة لا تكون الا في جسم والله تعالى يوصف بهذه الصفات من غير أن يوصف بهذه الادوات فكذلك الصوت وإلا فما الفرق ؟ واتفق سلف الامة وأئمتها على ان القرآن الذي يقرأه المسلمون كلام الله تعالى فالصوت المسموع صوت القاريء والكلام كلام الباري فهم يميزون ماقام بالعبد وما قام بالرب تبارك وتعالى ولم يقل احد منهم ان اصوات العباد ولامداد المصاحف قديم مع اتفاقهم ان

المثبت بين لوحي المصحف كلام الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «زينوا القرآن باصواتكم» فالكلام الذي يقرأه المسلمون كلام الله والاصوات التي يقرؤن بها اصواتهم فالكلام شيء والصوت شيء اخر هذا مما لا يخفى على من لم يرسخ التعطيل في قلبه ثم ليعلم ان معتمدنا في اثبات الصفات على الكتاب والسنة فما جاء فيهما فهو الحق والصدق لا يجوز التعريج على ماسواه ولا الالتفات الى مذيان يخالفه فان الله تعالى امرنا بالاخذ بكتابه والاقتداء برسوله واخبر عن رسوله انه قال (ان اتبع الا ما يوحى الي) وقال (اتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم) وقال سبحانه وتعالى (الذين يتبعون الرسول النبي الامي — الى قوله — فالذين امنوا به وعذروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه أولئك هم المفلحون) وقال (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) وها نحن قد بينا ان قولنا في الكتاب والسنة واجماع الامة فهاتوا ان في الكتاب او السنة او قول صحابي أو امام مرضي ان الله لم يتكلم او انه يتكلم مجازا او ان كلامه مخلوق او انه لا يتكلم بحرف وصوت ولن تجدوا الى ذلك سبيلا فرحم الله من عقل عن الله ورجع عن العقول الذي تخالف الكتاب والسنة وقال بقول اهل السنة وترك دين جهم وشيعته جعلنا الله سبحانه ممن هدي الى صراطه المستقيم ووفقنا لاتباع رضى رب العالمين والاقتداء بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والسلف الصالحين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين